

الضمانات المقررة للحدث المعرض للخطر الاجتماعي Guarantees for a minor child at social risk

هاني منور*

- ملحقة السوقر/جامعة ابن خلدون تيارت

Menouar.hani@univ-tiaret.dz

تاريخ القبول: 2022/03/30

تاريخ المراجعة: 2022/03/29

تاريخ الإيداع: 2021/10/06

ملخص:

من المفيد القول أنّ الطفل هو اللبنة الأساسية والحلقة الأضعف داخل البيئة الأسرية، والمجتمع ككل، ممّا يتحتّم معه إيجاد آليات يمكن من خلالها توفير الحماية والمساعدة اللّازمتين له، فالطفل أو الحدث يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصّة بسبب عدم نضجه العقلي والبدني، فيتولّى القانون، لا سيما في المادة الجنائية حماية الطفل من جميع الأخطار الاجتماعية المحدقة به. وهذا ما سنحاول أن نعكف عليه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الحماية الاجتماعية؛ الخطر الاجتماعي؛ المادة الجنائية؛ الإجراءات الوقائية.

Abstract:

The child is the basic unit and the weak link within the family and society, so it is necessary to develop means to provide protection and assistance to him. Surrounding social dangers. This is what we will try to explain through this research paper.

Keywords : child, social protection, social risk, criminal matter, preventive measures.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يشكل الاعتراف بحقوق الانسان عموما جوهر العدالة، وأساس التحضر والرقى الاجتماعي، ولهذا كان لزاما على كل المجتمعات أن تركز ذلك في تشريعاتها ونظمها قصد الحفاظ على كرامة الفرد والجماعة، حسب ما تستدعيه القيم الإنسانية، فلا يجوز التفريط بنظام الأسرة كوحدة أساسية لبناء الأمم والمجتمعات.

ولا شك أن الطفل هو اللبنة الأساسية والحلقة الأضعف داخل البيئة الأسرية، والمجتمع ككل، مما يتحتم معه إيجاد آليات يمكن من خلالها توفير الحماية والمساعدة للآزمتين له، فالطفل أو الحدث يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه العقلي والبدني، فيتولى القانون، لا سيما في المادة الجنائية حماية الطفل قبل اكتسابه لصفة الطفولة؛ أي منذ أن يكون حملا مستكنا في بطن أمه إلى غاية ولادته، ثم تمتد هذه الحماية إلى ما بعد ولادته.

إن حاجة الطفل لتمتعته بحقوقه كاملة تُملّي على كل الدول السعي لتوفير حماية قانونية يُبغديها الاجتماعي والجنائي، فالحماية الاجتماعية للأطفال وإن كانت تمثل أحد صور الحماية الجنائية. إلا أنها تنطوي على بعض الخصوصية باعتبارها مرحلة سابقة للخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال.

وتظهر أهمية ذلك فيما تصبو له أحكام الاتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية بقصد ضمان توفير الاستقرار والتوازن البدني والمعنوي لكل فرد حدث، ولو كان لاجئا أو أجنبيا، يجنبه الانزلاق إلى عالم الاجرام، وبالتالي الاعتراف بالمصالح والحقوق الفضلى للطفل¹، وجعلها موضع اهتمام.

مما يجعلنا نعرض الاشكال التالي: ما هي أهم القواعد والآليات التي واجه بها المشرع الجزائري حالة الخطر

الاجتماعي الذي يتعرض له الأحداث؟

وللإجابة على ذلك سنحاول تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الواردة في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال هذه الورقة البحثية، بداية بالتطرق إلى مفهوم الخطر الاجتماعي للأحداث (1)، ثم الكلام عن مظاهر الحماية الاجتماعية في مرحلة الخطر الاجتماعي كمرحلة سابقة للخطر الجنائي (2).

1- مفهوم الخطر الاجتماعي للأحداث

أسباب متعددة ومتباينة تجعل الطفل عرضة للأخطار، وهذا لعدم كفاءته وأهليته للتصدي لحالات يمكن أن يجد نفسه فيها، كالحرمان الأسري، أو التخلي والإهمال الذي ينجم عن المحيط الأسري والمجتمعي ككل، ومن ثم صار لزاما على الدولة عموما، ومن باب أولى توفير الضمانات الكافية لتنشئة الطفل ورعايته، بما يؤهله لأن يكون سوي العقل والنفس، وقبل ذلك وقايته من كل سبل الانحراف والانزلاق إلى عالم الجريمة، أو أن يكون ضحية اعتداءات من الغير، بوصفه الحلقة الأضعف في النسيج المجتمعي، على أن تتقرر هذه الآليات والإجراءات وترافقه على جميع مراحل العمرية، منذ اكتسابه لصفة الطفولة إلى غاية بلوغه سن الرشد بالمفهوم المدني والجنائي، كما سنتطرق له لاحقا، خاصة ونحن بصدد دراسة الحماية الاجتماعية للأحداث كأحد صور الحماية القانونية في جانبها الجزائي.

¹ - أنظر الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 أيلول سبتمبر 1999 بموجب المادة 49، " تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

وعليه يتقرر علينا الإشارة إلى مفهوم الحدث أو الطفل في القانون والفقهاء الجنائي (1.1) ثمّ الحديث عن الفرق بين الخطر الجنائي والخطر الاجتماعي (1.2).

1.1- المدلول القانوني والفقهي لمصطلح الحدث

ينبغي أولاً الإشارة إلى مفهوم الحدث في القانون (أ) ثمّ عرض مفهوم ذلك حسب آراء الباحثين والمفكرين في مجال القانون الجنائي (ب).

أ: تعريف الحدث في القانون

إنّ المشرع الجزائري قد أوجد في نصوصه مصطلح الطفل لكن بصفة عرضية، فلقد ورد هذا اللفظ في الأمر رقم 03-72 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة (ملغى)، واستعمل مصطلح القاصر، وكذلك في الأمر رقم 64-75 (الملغى) استعمل المشرع لفظ الحدث دون أن يتجه إلى تعريف الطفل أو صغير السن، تاركاً ذلك لشرح القانون¹، لكنّه قد أشار إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للقاصر من خلال المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدّلة بموجب القانون² رقم: 01-14 " لا يكون محلاً للمتابعة الجنائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات....."، لكن بصدر القانون 12-15 المتعلّق بحماية الطفل يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر من خلال تحديده بصفة صريحة للفظ الطفل، إذ ورد في المادة 02 من هذا القانون " الطفل كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى". على اعتبار أنّ صفة الطفولة حقّ قد أولاه المشرع بالحماية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى قد حدّدته التشريعات العقابية وفق معيار زمني يتوقف على المراحل العمرية للشخص، إذا فأصبح إلزاماً تحديد الحد الأدنى لهذه السن والحد الأقصى الذي يميّزها.

ففي الغالب الأعم أنّ الحدّ الأقصى المأخوذ كمعيار لهذه الصفة تحدّد بموجب المادة الأولى³ من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها أغلب دول العالم ".... الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، أي أنّه تثبت صفة الطفولة من المنظور القانوني لكل طفل لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة كاملة.

في حين يبقى الاشكال متعلّق بالحدّ الأدنى المعتمد لتقرير صفة الطفولة، والجواب هو أنّ بعض الدول قد حدّدت سن أدنى في ذلك، مثل ما ذهب إليه التشريع الأردني من خلال قانون الأحداث، إذ قرّر أنّ الحدث هو " كلّ شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً أو أنثى"، أمّا معظم التشريعات، لا سيما التشريعات العربية قد جعلت

¹ - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 31 وما بعدها.

² - قانون رقم 01-14 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07، مؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمّ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

³ - اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

العبرة للحد الأدنى في اكتساب صفة الطفولة بلحظة الميلاد، مثل ذلك ما أقره التشريع السوري في قانون الأحداث السوري بقوله "الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد".

أما موقف المشرع الجزائري فقد اعتمد معيار زمني يحدد السن الأقصى لصفة الطفولة المحدد بعدم تمام سن (18) سنة، دون تحديد حد أدنى في ذلك، ومرد ذلك أنّ المشرع الجزائري يعتبر أن اكتساب صفة الطفولة تثبت للطفل منذ ولادته حياً؛ أي أنّ صفة الطفولة في القانون الجزائري، تكون من فترة الولادة دون تجاوز سن (18) سنة كحد أقصى من منظور القانون الجنائي.

فمحل الحماية الجنائية ينصب على كل طفل صغير منذ لحظة الميلاد حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، تحدد صفة الطفولة بلحظة ميلاد الحدث (ميلاد الشخص حياً)¹، بحيث تحدد لحظة الميلاد في القانون الجزائري بتحقيق حياة الجنين وقت الولادة بعلامات مميزة كالنبض والصراخ، وللقاضي التحقق من ذلك بكافة طرق الإثبات².

نصت المادة 25 من التقنين المدني المعدلة بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً".

وتثبت واقعة الميلاد بإجراءات محددة نظمها المشرع الجزائري، بحيث أقرت سجلات خاصة، فاعتباراً من تاريخ الولادة يحدد سن الطفل؛ أي العبرة بتحديد سن الرشد المدني أو سن الرشد الجزائي يكون واقعة الميلاد التي تثبت بتاريخ قائم مثبت في سجل الولادات، ويعطى الشخص وفقاً لذلك شهادة تسمى "شهادة الميلاد" تحرر فوراً بعد التصريح بالولادة، وهي تعتبر دليلاً على تاريخ ميلاده وعلى ثبوت نسبه من أبويه، وعلى أساسها يحدد القاضي الجزائي إسناد المسؤولية الجزائية للطفل بحسب إذا كان قاصر أو راشد³.

نصت المادة 26 من القانون المدني على أنه "تثبت واقعة الميلاد والوفاة بالقيّد في السجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

نصت كذلك المادة 27 من التقنين المدني الجزائري "مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية".

بل يذهب بعض أساتذة القانون الجنائي إلى القول بأنّ صفة الطفولة لا تتحدد بدايتها من لحظة انفصال الجنين عن أمّه أو بخروجه كلية من الرحم، إنّما تبدأ حياة الطفل منذ بداية عملية الولادة، أي منذ إحساس الحامل بالأم الوضع⁴، فالعبرة إذا لتحديد صفة الطفولة في القانون الجنائي تكون ببداية الولادة، لا بتمامها كما هو عليه الحال في القانون المدني.

ب: تعريف الفقهي للحدث

¹ - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 17 وما بعدها.

² - محمد الصغير بيلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق-نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 134.

³ - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 304 وما بعدها.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 14.

يعرف الفقيه "باركر" الطفولة على أنها " المرحلة المبكرة من دورة حياة الانسان، والتي تتميز بنمو جسدي سريع للطفل، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالباً".¹ كما يعرف الطفل أيضا على أنه " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنما يقع تحت كفالة أسرته فرد آخر في حالات استثنائية".² غير أنّ هناك من الفقهاء من اعتمد في تعريفه لمصطلح الطفل على معيارين، بحيث يعتمد المعيار الأول على الجانب العضوي المتعلق بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، بحيث يفرق بين الطفل والبالغ خصائص جسمية معينة كبدء الاحتلام عند الرجال، وبداية الدورة الشهرية عند الاناث، أمّ المعيار الثاني المعتمد فهو المعيار العمري الذي يتحدّد بالسن، بداية من تكون الجنين في بطن أمّه إلى غاية مرحلة الولادة، ثم الطفولة إلى مرحلة البلوغ، والأرجح عند أصحاب هذا الفكر هو المعيار الثاني المحدّد بالسن، إذ يرون بأنّ المعيار العضوي يتوقف على تركيبات جسمانية عضوية غير ثابتة، إذ يمكن أن يتأخر البلوغ أو تتقدم بحسب كل حالة.³

2.1- تمييز مصطلح الخطر الاجتماعي عن غيره من المصطلحات

نعالج أولا فكرة الخطر الاجتماعي كمفهوم مستقل عن باقي المصطلحات الأخرى المشابهة (أ) ثمّ نتعرض بعد ذلك إلى محاولة تجريد هذا المصطلح عن مصطلح الخطر الجنائي (ب).

أ: تعريف الخطر الاجتماعي

الخطر الاجتماعي يُفصح عن وضع يحيط بالشخصية الإنسانية أو البيئة التي يعيش فيها الشخص، وهي كلها عوامل سريعة التفاعل والتغير، ممّا يصعب معها إعطاء تفسير دقيق لمدى جدية حدوث فعل مجرم مستقبلا، فيمكن أن تكون الجريمة محتملة الوقوع نسبيا، أو مطلقا، كما يمكن لها ألا تحدث، ومن هنا كان من الشروط المنافية للعدالة إقرار عقوبة في حقّ من وجد في مثل هذه الظروف لمجرد تلك الظروف الاجتماعية المحيطة به، لكن من التشريعات من واجهت حالة الخطر الاجتماعي، باعتبارها مرحلة سابقة للخطورة الاجرامية عن طريق فرض تدابير الوقاية والحماية مثل حالات انحراف الأحداث أو الأطفال، أو حالات التشرد والاشتباة.⁴

وفي سياق ذلك نرى أنّ المشرع الجزائري قد أشار إلى مدلول عبارة الخطر الاجتماعي، وكذا الخطورة الاجتماعية للأحداث من خلال الأحكام والقواعد التي تضمّنها الباب الثاني من القانون رقم: 12-15 المتعلّق بحماية الأطفال، تحت عنوان: حماية الأطفال في خطر، أو الحماية الاجتماعية مبيّنا إجراءاتها على المستوى المركزي والمحلي والقضائي، لكن من دون أن يعرفها، فهو قد أشار إلى فكرة الخطر وفق معيار موضوعي يتصل بظروف وبيئة الطفل، ومعيار شخصي يتعلّق

¹ سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون رقم 12-15، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، عدد 49، 30 جوان 2018، ص 763؛ حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمّان، الأردن، 2009، ص 113.

² سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 763؛ صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 13.

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 29.

⁴ حسنين المحمدي بواوي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 71 وما بعدها.

بسلوك الطفل وأخلاقه، وذلك حسب ما ورد في الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم: 12-15 " ... الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر..."¹

هذا يعكس مدى تخوف المشرع الجزائري من حدوث الضرر على الحقوق والمصالح الأساسية للطفل (صحة الطفل- أخلاق الطفل- تربية الطفل- أمن الطفل) التي يحتمل أن تكون عرضة للضرر، بل وصفها بحالات قد تعرض الطفل للخطر بسبب الظروف المعيشية المحيطة بالحدث، أو سلوكه، أو إمكانية تواجده في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، فالمشرع يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل جنسه، وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه².

ولقد ورد تعريف الحدث المعرض للانحراف أو الطفل الذي يكون في حالة خطر حسب أحد التقارير الصادرة عن معهد دراسات علم الاجرام في لندن سنة 1955 مفاده أنّ " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلاّ أنّه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"³.

ولقد عدّد المشرع الحالات التي تنبئ على أنّ وضع الطفل في حالة خطر اجتماعي، من خلال المادة 02 من القانون رقم: 12-15 المتعلّق بحماية الطفل، بحيث ذكرت على سبيل المثال، ولم تذكر على سبيل الحصر مثل:-

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحق الطفل في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم مقامهما برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية، أو التربية.
- التقصير البين في والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازنه العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو أي شخص آخر.
- الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله.
- الاستغلال الاقتصادي للأطفال، لا سيما بتشغيلهم أو تكليفهم بعمل يحرمهم من متابعة دروسهم أو يكون ضارا بصحتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم: 05-12 المتعلّق بحماية الطفولة، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

² - الفقرة 02 من المادة 7، " يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل جنسه، وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"، القانون رقم 12-15 المتعلّق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

³ - سكماكي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 77.

■ الطفل اللاجئ، وهو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

ب: تمييز الخطر الاجتماعي عن الخطر الجنائي الواقع على الأطفال

إنّ مصطلح (حالة الخطر) له دلالة تختلف عن لفظ (الجنوح)، لأنها حالة تنصب على وضعية الحدث أو الطفل غير الجانح الذي لم يدخل عالم الاجرام بعد¹. إذ أنّ الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل أو الحدث يدل على أنّ الطفل لم ينزلق بعد إلى عالم الجريمة، في حين أنّ الخطر الجنائي يعبر عن مرحلة تلي مرحلة الخطر الاجتماعي للأطفال، إذ يتعلّق الخطر الجنائي بجريمة محقّقة أو محتملة الوقوع². بحيث يمكن القول بأنّ التجريم يتنازعه اعتباران: أولهما هو الخطر كصفة الركن المادي في الجريمة أو عنصر يدخل في تكوينه، أمّا الاعتبار الثاني فهو يتمثل في الخطورة الاجرامية التي تعتبر وصفا لحالة الشخص الجاني وشخصيته³.

ولهذا وجب التفريق بين حالة الخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال وبين الخطورة الاجرامية التي تتصل مباشرة بسلوك الطفل.

ا. الخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال

الخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال يعبر قانونا على احتمال وقوع أو حدوث الضرر، أو هو المرحلة التي تسبق وقوع الضرر، بمعنى أنّ احتمال الضرر بصفة جدية هو المعيار الذي ينبئ بتوافر حالة الخطر الجنائي، ممّا يدفع المشرع إلى التدخل لحماية المصالح الأساسية للمجتمع (كالمصالح الفضلى للأطفال)، كما أنّ الاحتمال كمعيار للخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا، فهو من ناحية ينظر فيه بحسب ظروف كل واقعة، وهو من ناحية أخرى شخصي أي يقاس بمعيار الشخص العادي الذي يوجد في مثل تلك الظروف، فإذا لم توافر هذه الدرجة، أي إذا لم يتوافر الاحتمال بمعياره الموضوعي والشخصي لا نكون أمام حالة خطر⁴.

بمعنى أنّ الخطر الجنائي الواقع على الأطفال يأخذ ويقدر بحسب التوقعات المسبقة قبل حدوث أي ضرر يصيب الطفل في كيانه المادي أو المعنوي فيكون بذلك الحدث ضحية للجريمة (الطفل المجني عليه)، أو أن يكون الطفل عرضة للانزلاق والانحراف إلى عالم الاجرام (الطفل الجانح)، ويخضع ذلك لمعيار موضوعي يتعلّق بطبيعة المصالح الأساسية المرتبطة بالطفل في شقّها المادي (كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية)، وتلك المرتبطة بالشق المعنوي (كالحق في الكرامة والشرف والاعتبار الخ)، كما أنّ نسبة الاحتمال أو التوقع تخضع لمعيار شخصي يتعلّق برؤية الأمور حسب الملاحظة العادية للشخص العادي الذي وجد في مثل تلك الظروف (مثلا: وجود طفل بدون سند عادي ينبئ مباشرة

¹ - سكماكي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 77.

² - هاني منور، محاضرات في القانون الجنائي للطفل، المحاضرة الثالثة، الملحق الجامعية السوبر، جامعة ابن خلدون تيارت، الرابط: <https://moodle.univ-tiaret.dz/pluginfile.php>

³ - حسنين المحمدي بواوي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 43.

⁴ - حسنين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 47.

باحتمال وقوع هذا الطفل إما ضحية للجرم، أو يبنى وضع هذا الطفل على إمكانية استغلاله من طرف البالغين والزج به على عالم الجنوح والاجرام، بحيث يكون في مقدور أي رجل عادي التنبؤ بذلك¹.

إذن فعالة الخطر الجنائي تشمل فكرة الخطورة الاجرامية المتعلقة بسلوك الأطفال الجانحين، وكذا حالة الأطفال المجني عليهم، بحيث يتسع مفهوم المجني عليه ليشمل كل من ارتكب ضده سلوك محظور أو فعل مجرم، سواء أصابه ضرراً مادياً، أو تعرضت مصالحه للخطر، وفقاً لمعيار الضرر أو الخطر المباشر².

II. فكرة الخطورة الاجرامية للأطفال (الطفل الجانح)

الخطورة الاجرامية: هي حالة الخطورة أو الخطر الناتج عن الشخص، فهي احتمال ارتكاب شخص لجريمة في المستقبل بالنظر إلى وضعه أو للظروف المحيطة به، وهي مرحلة من الخطر تكون لاحقة لمرحلة أخرى سابقة هي مرحلة الخطورة الاجتماعية³؛ بمعنى أن الخطورة الاجرامية حالة تعبر عما يستقر من استعداد اجرامي باطني داخل نفسية الطفل بغض النظر عن الأسباب المؤدية إلى ذلك، سواء أسباب تعبر عن اختلالات نفسية، أو عضوية، أو ظروف اجتماعية يعاني منها الطفل.

إن الجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1899 حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة (كوك)، ولقد أن ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1959 أشارت إلى أن مفهوم الانحراف هو "ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف"، ولقد تم تعريف الجنوح في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 على أنه انحراف الأحداث في مخالفتهم للقانون الجنائي، لكن دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية خاصة، ويعرف مكتب الشؤون الاجتماعية للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه "شخص في سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة، لتلقي عليه رعاية من شأنها تسيير إعادة تكييفه الاجتماعي"⁴.

ولقد عرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 2 من القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفولة على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة"، أي أن المشرع تبني معيار زمني يحدّد به الحدث الذي يكون في وضع الجنوح، وذلك باشتراط سن الطفل 10 عشر سنوات وقت ارتكابه الفعل المجرم، وهو ما يتوافق مع تعديل نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-14 "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يبلغ 10 عشر سنوات"، ونص المادة 56 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 عشر سنوات".

¹ - هاني منور، محاضرات في القانون الجنائي للطفل، المحاضرة الثالثة، الملحق الجامعية السوبر، جامعة ابن خلدون تيارت، الرابط: <https://moodle.univ-tiaret.dz/pluginfile.php>

² - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 22.

³ - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

⁴ - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

2- مظاهر الحماية الاجتماعية للأطفال

يمكن القول أنّ حالة الخطر تندرج ضمن سياسة المنع التي تحدّد التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطر الاجتماعي بصفة عامّة؛ أي الخطر بالمعيار الشخصي والموضوعي، أو الخطورة الاجتماعية للحدث بالمفهوم الشخصي والنّفسي فقط، لأجل الحيلولة دون وقوعه في الجريمة، بحيث تحدّد هذه التدابير من طرف المشرع¹، وتهدف التدابير الوقائية إلى نزع عوامل الخطورة من الشخص الذي توافرت فيه للحيلولة دون اقترانه على ارتكاب جريمة في المستقبل، أمّا التدابير الاحترازية فالهدف منها هو نزع عوامل الخطورة من الشخص الذي ارتكب جريمة معينة للحيلولة دون تكرار الجريمة أو العود للإجرام².

على إثر ذلك يمكننا القول أنّ مظاهر الحماية الاجتماعية التي كرّسها المشرع الجزائري بهذا الشأن تتباين وتنوع، فمنها ما يأخذ طابع القواعد والاجراءات غير القضائية (2.1) ومنها ما يأخذ وصف الاجراء القضائي (2.2).

1.2- مظاهر الحماية الاجتماعية للأطفال ذات الطابع غير القضائي

على هذا الأساس سعى المشرع الجزائري إلى تكريس نظام الحماية الاجتماعية المقررة للأحداث الذين يكونون عرضة للخطر الاجتماعي عن طريق وضع وتكريس نظام مؤسساتي على المستوى المركزي (أ) والمستوى المحلي (ب) لأجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك³ على النحو الآتي بيانه.

أ: الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المركزي

يتكفل بمهام الحماية الاجتماعية للأحداث على المستوى المركزي هيئة وطنية، عرفها المشرع الجزائري بصريح النّص وأسند لها العديد من الوظائف.

1. تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأسند مسؤولية ادارتها ورئاستها للمفوض الوطني لحماية الطفولة، وتكون تابعة من حيث التنظيم للوزير الأول لدى الحكومة، بحيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكفل الدولة بالسهل على وضع كل الوسائل البشرية والمادية تحت تصرف الهيئة بقصد تمكينها من مباشرة الاعمال والمهام المنوطة بها في إطار حماية وترقية الطفولة⁴. (أنظر المادة 11 من قانون حماية الطفل).

تكون الهيئة ممثلة برئيسها كمفوض وطني مكلف بمهام الاشراف والإدارة والتسيير، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بقضايا وشؤون الاحداث.

¹ - سكماكي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 78.

² - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 72.

³ - بلعيات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 195.

⁴ - هاني منور، محاضرات في القانون الجنائي للطفل، المحاضرة الثالثة، الملحق الجامعية السوفر، جامعة ابن خلدون تيارت، الرابط:

<https://moodle.univ-tiaret.dz/pluginfile.php>

II. المهام الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم: 12-15 إلى تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وإنما أحال ذلك إلى النصوص التنظيمية¹، وذلك ما يُستخلص من صلب المادة 11 من نفس القانون "... تحدّد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيورها عن طريق التنظيم"، لكنّه فصل في جملة المهام المسندة إلى الهيئة باعتبارها شخص معنوي، إضافة إلى الوظائف المنوطة بالشخص الذي يعتلي مسؤولية التنسيق والإشراف والمتابعة لعمل هذه الهيئة كجهاز مركزي يسعى لتحقيق الحماية الاجتماعية للأطفال الذين يكونون عرضة للأخطار الاجتماعية، بحيث أوجب المشرع على كل الإدارات والمؤسسات العمومية التي تنشط في هذا المجال، وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات، وكذا وضع كافة المعلومات تحت تصرف المفوض الوطني على وجه الإلزام²، بقصد تمكينه من اتخاذ أوجه الحماية اللازمة لمنع كل شكل من أشكال الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له الأحداث.

من جملة تلك المهام أو الوظائف المنوطة بهذه المؤسسة ممثلة في شخص المفوض الوطني ما أورده المشرع في صلب المواد (13-14-15-16-17-18-19-20) من القانون رقم: 12-15 المتعلّق بحماية الطفل، حيث تضطلع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمسؤولية تنفيذ الاختصاصات التالية لأجل دفع أي شكل من أشكال الخطر الاجتماعي أو المعنوي الذي يتعرض له الأطفال³، وتتمثل جملة تلك المهام فيما يلي⁴:

- إعداد برامج وطنية وأخرى محلية لحماية وترقية حقوق الطفل، والعمل على تنسيق جهود كل الأطراف والهيئات المختصة في هذا المجال.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة من مختلف المتدخلين.
- القيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلّق بحماية الطفل بقصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني، يتيح معرفة وضعية الأحداث في الجزائر، وذلك مع التنسيق مع كل الأطراف والهيئات الفاعلة في هذا المجال.
- يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، مع ضرورة تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين إدارة وتنظيم هذه المصالح.

¹ - عبد الحفيظ بكيس، حرشا ومفتاح، حماية حقوق الطفل تشريعا-فقها-قضاء، آليات الحماية الاجتماعية للطفل، شرح لمضمون نصوص القانون رقم: 12-15 المتعلّق بحماية الطفل، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 231 وما بعدها.

² - المادة 17

³ - بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 197.

⁴ - أنظر المواد من م 12 إلى غاية م 20 من القانون رقم 12-15 المتعلّق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

- يقوم المفوض الوطني للطفولة بإحالة البلاغات التي يتسلمها من الأطفال أو ممثلهم الشرعيين أو أي شخص آخر إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها، هذا في حالات الخطورة الاجتماعية، أما في حالات الخطر الجنائي المحتمل، أي في حالة الشكاوى التي تحتل وصف جزائي فإنه يخطر وزير العدل حافظ الأختام على الفور، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهات المختصة.

- يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريراً نهائياً مفصلاً عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه لرئيس الجمهورية، بحيث يتم نشره وتعميمه خلال 03 الثلاثة أشهر الموالية.

ب: الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي

في الحقيقة أنّ آلية الحماية الاجتماعية للطفولة المعتمدة من طرف المشرع على المستوى المحلي ما هي إلا امتداد هيكل مؤسساتي وعملي لمفهوم الحماية وأدواتها على المستوى المركزي¹ (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة)، ولقد عهد المشرع الجزائري بمهمة ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح وقيدتها بمجموعة من الوظائف والأعمال على النحو الآتي ذكره.

1. النظام المؤسساتي لمصالح الوسط المفتوح

أوضحت المادة 21 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين إثنين في تشكيلة الوسط المفتوح على المستوى المحلي²، معيار يتعلق بالتقسيم الإداري. والثاني من حيث التشكيلة التي تضم الوسط المفتوح باعتباره مؤسسة عمومية تضطلع بمهام الحماية الاجتماعية المقدمة للأطفال أو القصر. المشرع أفرد مصطلح (مصالح) بدل مركز، هذا نظراً للطابع الخاص الذي يطغى على هذه الهيئة، فذاتها تتحدد في مجمل الإجراءات الوقائية للمحافظة على الطفل الذي يوجد في حالة خطر، فهي ليست هيئة لاستيعاب الطفل بقدر ما هي مصالح توقّر الحماية الاجتماعية كحق مقدس لإسعاف وحماية الطفولة³.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح في شكل مصلحة واحدة بكل ولاية تتولّى مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي (الولاية والبلدية)، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الأحداث، غير أنّه يمكن إنشاء عدّة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة.

¹ - عبد الحفيظ بكيس، حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 236.

² - عبد الحفيظ بكيس، حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 236.

³ - بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 201.

تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين¹، بهدف تقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية للطفل بالتنسيق والتعاون مع محيطه المجتمعي والعائلي².

II. مهام ووظائف الوسط المفتوح

جاءت أحكام ومواد القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل لتلغي أحكام الأمر رقم 64/75 الذي كان يتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، بحيث يبين المشرع مهام الوسط وآليات اتصالها بالطفل من خلال ما ورد في نص المادة 22 من القانون الجديد، بحيث لا يمكن لهذه المصالح أو من يشرف عليها أن يرفض التكفل بطفل يقيم خارج إقليم اختصاصها، وإن كان يمكنه في هذه الحالة طلب المساعدة من مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل بقصد تحويله إليها. (أنظر المادة 3/22 من قانون حماية الطفل سالف الذكر).

وزيادة على تلك المهام تقوم بمهام نوعية³ مثل:

■ تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالة الطفل في خطر ومساعدة أسرهم، وعدم كشف هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

■ تتأكد هذه المصالح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه وإلى ممثله الشرعي، وأبعد من ذلك فإن المشرع قد أعطى للطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة على الأقل إمكانية إشراكه في اختيار أحد تدابير الحماية التي تتخذ بشأنه⁴.

■ يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

■ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، وفي حال كان الخطر الاجتماعي المحيط بالطفل أو المهدق به نتاج مجاله الأسري، وهو الشائع في الغالب، فإن منح الأسرة فرصة تصحيح الوضع وإعادة احتضان الطفل وفق الإجراءات القانونية التي توفر له القدر من الحماية هو الرأي الصائب⁵.

في الحقيقة المشرع الجزائري أعطى حق الاخطار والتبليغ عن حالات الخطر التي يتعرض لها الاحداث لكل شخص مهما كان مركزه القانوني، سواء تعلّق الأمر بالخطر الاجتماعي، أو الخطر الجنائي، وذلك بموجب المادة 15 من القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

¹ - المادة 21 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

² - عبد الحفيظ بكيس، حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 237.

³ - المادة 22 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

⁴ - المادة 24، القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

⁵ - عبد الحفيظ بكيس، حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 239.

كما أن المشرع وفر ضمانات قانونية بصريح النص لكل من قدم معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني، تعفيهم من المساءلة المدنية أو الإدارية أو الجزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة، إلا في حالات سوء نية المبلغين. (أنظر المادة 2/18 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

2.2 الحماية الاجتماعية للأحداث ذات الطابع القضائي

من المفيد القول أن آليات الحماية الاجتماعية التي أوجدها المشرع ضمن النصوص القانونية تطبق بصفة أولية على الأطفال الذين يتعرضون لأي خطر اجتماعي، مهما كان شكله؛ أي أن هذه الآليات لها طابع وقائي من باب أولى، بحيث تمنع الطفل من الانحراف أو الانزلاق إلى عالم الجريمة، كما تمنعه من الوقوع في أي ضرر محتمل يجعله ضحية للغير، لكن هذا لا يعني أن الحماية الاجتماعية تقتصر على هذه الوضعيات فقط، بل تمتد لتشمل مرحلة الرعاية اللاحقة في حالة ما إذا كان الطفل جانحا أو ضحية جرم ما، بحيث تتخذ في حقه صورا أخرى من الحماية في طابعها الاجتماعي لإعادة تأهيله وتربيته وإدماجه اجتماعيا، مما يوحي بأن الحماية الاجتماعية للأطفال تشمل كل المراحل العمرية للطفل، وكذا الوضعيات التي يكون عليها، سواء بمجرد تعرضه لخطر معنوي أو اجتماعي، أو كان ضحية جرم أيا كان فاعله، أو كان هو نفسه من قام بالجريمة، وهذا ما يُستشف من العبارة الواردة في المادة 42 من قانون حماية الطفل "... غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة..."، بمعنى أن الأصل في الحماية الاجتماعية أنها تطبق فقط على الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة، لكن الاستثناء أن تدابير الحماية يمكن أن تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد إذا ما اقتضت الضرورة ذلك بغية اصلاحه وإعادة ادماجه، والتأكد من توازنه النفسي والعاطفي الذي يؤهله لأن يصبح قادرا على التكفل باحتياجاته والاعتماد على نفسه.

لهذه الأسباب قد وسّع المشرع من صور الحماية الإجرائية إذا ما تعلق الأمر بالحماية الاجتماعية، بحيث أتاح لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل أعوان القضاء، وهذا ما يستشف من الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من قانون حماية الطفل "... يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث".

استنادا إلى المضمون السابق سنحاول الحديث عن طبيعة الحماية الاجتماعية في طابعها الاجرائي بالنسبة للأطفال الذين يكونون عرضة للخطر الاجتماعي وكيفية اتصالهم بقاضي الأحداث (أ) ثم نتطرق بعد ذلك للحماية الإجرائية للطفل في حالة التحقيق مع قاضي الأحداث (ب).

أ: الحماية الإجرائية للطفل في حالة خطر اجتماعي

لقد أسند المشرع الجزائري اختصاص النّظر في قضايا الأطفال لقاضي مختص، أطلق عليه وصف قاضي الأحداث، بحيث عهد إليه مهمة التدخل في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب الطفل أو في الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحية جرائم، بمعنى أن قاضي الأحداث يُعقد له الاختصاص في حالة الخطر الواقع على الأطفال مهما كان نوعه (اجتماعي أو خطر ذو طابع جنائي)، ولهذا أوجب المشرع على وجه الالتزام أن تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الامر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا

سيما إن كان ضحية جريمة ارتكها ممثله الشرعي¹، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم².

وعليه يجب التطرق إلى كيفية تعيين قاض الأحداث بوصفه الجهة المختصة في قضايا الأطفال، وذكر الشروط القانونية اللازمة، التي تمكنه من الاتصال بملف الطفل.

أ. تعيين قاضي الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يتضح لنا وجود سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الأحداث، وهما (وزير العدل حافظ الاختصاص، ورئيس المجلس القضائي)، بحيث يُعين قاضي الأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الاختصاص لمدة ثلاث 03 سنوات إذا كان التعيين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أما في المحاكم الأخرى التي تقع خارج مقر المجلس، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب قرار من رئيس المجلس القضائي، ويشترط في قاضي الأحداث المعين أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل³. (أنظر المادة 61 من القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل).

ب. شروط اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل

علاوة على الشروط التي أوجبها المشرع في المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تحدّد قواعد الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث (1)، فإن المادة 32 من نفس القانون قد نصت على جملة تلك الشروط وأردفت شروطاً أخرى تتعلق بالاختصاص النوعي (2)، وإجراءات عرض الملف على قاضي الأحداث حيث ركزت المادة على الشروط التي تتعلق بالحدث، أي الطفل الذي يكون عرضة للخطر (3)، وكذا الشروط التي تتعلق بالعريضة المرفوعة للنيابة العامة (4).

1) قواعد الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث

يُحدّد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بموجب المادة 62 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والتي عدّد المشرع شروطها بحسب ما يلي⁴:

- ينعقد اختصاص النظر في قضايا الأحداث بالمحكمة مكان الجريمة أو في دائرة اختصاصها.
- ينعقد الاختصاص بمحل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- ينعقد الاختصاص كذلك بمحكمة دائرة المكان الذي وجد فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

¹ - المادة 28 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

² - المادة 29 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

³ - سككاجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - المادة 60 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

2) قواعد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث بدور وقائي للتكفل بفئة الأحداث الذين يوجدون في حالة خطر معنوي أو اجتماعي يشمل الجانب العلاجي والاصلاحي يلائم الطفل وظروفه، ويمكنه الاتصال بملف التحقيق الخاص بالطفل عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹.

3) الشروط المتعلقة بالحدث

في الحقيقة يمكن القول أنّ هذه الشروط مستنتجة من جملة المواد التي جاء بها قانون حماية الطفل، بحيث يمكن ذكرها على النحو الآتي بيانه:

- ألا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.
- أن يكون الحدث في حالة خطر اجتماعي أو خطر جنائي، وأيّاً كان الخطر الذي يهدد الطفل، بحيث يمكن الاستشهاد بالصور التي ذكرت في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل، والتي ذكرت على سبيل المثال.

4) الشروط المتعلقة بالعريضة

يجب أن يُبلّغ قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر اجتماعي عن طريق التبليغ المباشر أو بتقديم عريضة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي منوط به شؤون الحماية والرعاية الاجتماعية المتعلقة بالأطفال²، على أن تكون العريضة المرفوعة لقاضي الأحداث من طرف أحد الأشخاص الآتي ذكرهم³:

- أن ترفع من الطفل الذي وجد في حالة خطر، كما يمكن للطفل أن يتقدم بشكواه شفاهة⁴ لقاضي الأحداث.
- أن ترفع من الممثل الشرعي للطفل.
- أن تقدم العريضة لقاضي الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية.
- أن ترفع من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
- مصالح الوسط المفتوح.
- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
- كما يجوز أن يتدخل قاضي الأحداث تلقائياً.

¹ عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 96.

² أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 106.

³ المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

⁴ الفقرة 03 من نص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

ب: إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث المعرض للخطورة الاجتماعية

نتعرض لإجراءات التحقيق بداية من سماع الحدث من طرف قاضي الأحداث، ثم ننتقل إلى أهم تدابير الحماية المقررة من طرف قاضي الأحداث في حق الحدث.

ا. سماع الحدث بمعية ممثله الشرعي

بمجرد استلام قاضي الأحداث للعريضة، يتوجب عليه تدوينها في سجل الأحداث المخصص لذلك، ثم يحرص على استدعاء الممثل الشرعي (ولي الطفل) بمعية الحدث المعني إن استلزم الأمر ذلك، مع ضرورة تدوين رأي الممثل الشرعي عن وضعية الحدث ومستقبله، بعد ذلك يأمر بصفة إلزامية إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي لكل ما يتعلق بالجانب النفسي والبدني للمعني، كما يمكن له؛ أي قاضي الأحداث أن يأمر بمراقبة سلوك الحدث¹، وله أن يجمع كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح أو غيرها².

II. تدابير الحماية المقررة من طرف قاضي الأحداث في حق الطفل

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل المعرض للخطورة الاجتماعية تدابير الحماية، سواء أثناء التحقيق، أو بعد الانتهاء من التحقيق، بحيث أن التدابير الأولى التي تكون أثناء فترة التحقيق تكون بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز 06 ستة أشهر، مع شرط إعلام الطفل وممثله الشرعي في غضون 48 ساعة، أما التدابير التي تكون بعد الانتهاء من التحقيق تكون مقررة بصفة نهائية، مع شرط أن تكون تلك التدابير مقررة لمدة 02 سنتين قابلة للتجديد، مع شرط أن لا يتجاوز سن الحدث في كل الأحوال بلوغ سن الرشد الجزائي المقرر بثمانية عشر سنة 18 سنة من حيث الأصل، إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة كاستثناء أن يمدد تدابير الحماية إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. (أنظر المواد من م 35 إلى غاية م 45 من قانون حماية الطفل رقم: 12-15).

وتشمل تدابير الحماية تدابير الحراسة أو تدابير الوضع في مراكز أو مؤسسات متخصصة.

1) تدابير الحراسة المؤقتة أو النهائية والتي تكون بموجب أمر من قاضي الأحداث

يمارس قاضي الأحداث سلطة اتخاذ هذه التدابير حسب ما يراه مناسباً لوضعية الحدث الذي يتعرض للخطورة الاجتماعية؛ أي أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث سلطة تقديرية بموجها يلجأ بصفة جوازية غير وجوبية إلى الأمر بالحراسة المؤقتة أو النهائية حسب مقتضيات التحقيق المشار إليها أعلاه، وبحسب ما تضمنته المادتين 35 و40 من القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل حسب ما يلي:

■ إبقاء الطفل في أسرته.

■ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته، الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكون قد سقطت عنه بحكم.

¹ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 108.

² - المادة 34 "... ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح"، القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، ج ر العدد 39، مؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

■ تسليم الطفل لأحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكن أن يكلف قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني أو أحد هاته الأوساط.

2) تدابير الوضع المؤقتة أو النهائية (بموجب أمر من قاضي الأحداث)

ويقصد بها تدابير الإيداع المتعلقة بالحدث المعرض لأي شكل من أشكال الخطورة الاجتماعية، بحيث يتم وضع الطفل تحت إشراف جهة معينة¹، ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في توجيه المعني إلى ثلاث جهات حسب ما حدده المشرع على النحو التالي:

- وضع الحدث في مركز متخصص في حماية الأطفال من حالات الخطر.
- وضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل في مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي. (راجع المادة 36، المادة 41 من قانون حماية الطفل).

وتجدر الإشارة إلى أن وضع الطفل في إحدى الجهات المحددة بنص القانون هو تدبير ذو طابع إصلاحي، يمكن من إخراج الطفل من وسط العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة تكفل له حاجاته النفسية والصحية على قدر الوضعية أو الحالة التي تستدعي ذلك، إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مراقبا تربويا من مصالح الوسط المفتوح بتقديم النصح والتوجيه لكل الأطراف التي لها علاقة بذلك.²

واستنادا إلى المادة 45 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل عن سلطته التقديرية التي حرّر بشأنها أمرا يقضي بأحد تدابير الوضع سائلة الذكر، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو حتى من تلقاء نفسه، في غضون أجل لا يتجاوز 01 شهر واحد من تقديمه له، على أن تكون المراجعة دائما في غرفة المشورة بغض النظر إلى طبيعة أو شدة التدابير المقررة.³

خاتمة:

أولى المشرع الجزائري فئة الأحداث حماية اجتماعية متفردة عن صور الحماية التي يوقرها للبالغين، بحكم هشاشة البنية النفسية والجسدية لهم، خاصة في المراحل العمرية المتقدمة، وتتجلى خصوصية ذلك أنه مزج بين اجراءات وآليات ذات اداري بحت، وأخرى ذات طابع جزائي ينفرد بها قاض متخصص هو قاضي الأحداث.

لا شك أن الضمانات المقررة للأطفال ضد حالات الخطر الاجتماعي، وإن استوفت حقها من حيث مراعاتها لحقوق وحرريات الطفل إلا أنها تبقى قاصرة في مجابهة كل أنواع الأخطار المحدقة بهذه الشريحة، إذ لا يمكن صدّها على الوجه المطلق، بقدر ما يمكن القول أنها تعمل على الحدّ والتقليص من صور الضرر المحدق بهم، لا سيما أنها جاءت تضمن

¹ - بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 109.

² - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل مادة بمادة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 67.

³ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 117.

صيانة حقوق الطفل المعرض للإهمال والتهديد في حياته وسلامة بدنه وصحته النفسية التي تتكفل بها مصالح ومراكز متخصصة على المستوى الوطني المركزي وأخرى على المستوى المحلي.

على العموم وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري مواكبة الضوابط الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن، إلا أنّ واقع الحال يشهد تنامي متسارع لجنوح الأحداث، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في إصلاح كل المنظومات التي يمرّ بها الطفل عبر مراحل العمرية، ابتداء من الوسط الأسري والمدرسي إلى كامل النسيج المجتمعي، لمحاولة ضمان رعاية وتنشئة اجتماعية تحول دون وقوع الطفل ضحية عالم الاجرام، سواء بصفته جانحا أو ضحية في وضع المجني عليه.

في الحقيقة، ومن خلال إعداد هذه الورقة البحثية المتعلقة بالضمانات المقررة للحدث الذي يتعرّض للخطر الاجتماعي، ومن خلال تسليط الضوء على أهمّ التدابير القضائية المتاحة لقاضي الأحداث أثناء فترة التحقيق، من الأهمية بمكان أن يُعاد صياغة نص المادة 43 من قانون حماية الطفل، التي منع من خلالها المشرع الجزائري إمكانية الطعن في أوامر قاضي الأحداث المتخذة بشأن أحد تدابير الحراسة أو الوضع المتعلقة بالحدث، وهذا بطبعه تناقض صريح يضرب ويعصف بجملة الضمانات المقررة للأحداث في حالة خطر اجتماعي، فالأولى أن يُجيز المشرع آلية الطعن في هذا النوع من الأوامر القضائية بما يوفر ضمانات أنجع وأكمل.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات العامة

1. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
2. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق-نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.
5. بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
6. عبد الحفيظ بكيس، حرشاو مفتاح، حماية حقوق الطفل تشريعا-فقها-قضاء، آليات الحماية الاجتماعية للطفل، شرح لمضمون نصوص القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
7. عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2021.
8. أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2021.
9. حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009.

10. نجيب جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل مادة بمادة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

11. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

2. صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

ثالثا: البحوث والمقالات

1. سكماكي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون رقم 12-15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب.ص.ص 75-87، عدد 49 جوان، 2018.

رابعا: التشريعات

1. قانون رقم 01-14 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07، مؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

2. القانون رقم: 05-12 المتعلق بحماية الطفولة، المؤرخ في 28 رمضان غام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

3. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

سادسا: المواقع الالكترونية

4. هاني منور، محاضرات في القانون الجنائي للطفل، المحاضرة الثالثة، الملحق الجامعية السوفر، جامعة ابن خلدون تيارت، الرابط: <https://moodle.univ-tiaret.dz/pluginfile.php>